فيما دون الفرج فانه لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة مع قول الشافعي في قول
مالك انه يفسد حجه ويلزمه بدنة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التقبيل والوطء فيما دون الفرج لم يصرح الشارع
بالحاقه حكم الوطء في الفرج فكذلك لم يفسد به الحج واما وجوب البدنة فللتلذذ
بخروج المني وقد حصل ووجه الثاني الحاق ذلك بالوطء في الفرج سدا للباب
وحصول معنى الوطء بالانزال فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شرا الهدي
من مكة او الحرم جايز مع قول مالك انه لابد من سوق الهدي من الحل الى الحرم فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر
الى ان شرا الهدي وتفرقته على مساكين الحرم من غير سوق يحقق المسمى يسمى هديا
لكونه محصلا للمقصود ووجه الثاني الاخذ بظاهر القران في قوله هديا بالغ الكعبة
فانه يقتضي مجيئه من موضع بعيد خارج الحرم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه اذا اشترك جماعة في قتل الصيد لزمهم جزاء واحد مع قول ابي حنيفة انه يلزم
كل واحد جزاء كامل فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول القياس على ما اذا قتل
جماعة انسانا وصولح على الدية فانه لا يلزمهم الا دية واحدة ووجه الثاني القياس
على انهم يقتلون به بجامع انه قتل لم ياذن به الله فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الحمام وما جرى مجراه يضمن بشاة مع قول مالك ان الحمام الذي بمكة
يضمن بقيمتها ومع قول داود لا جزاء في الحمام [illegible] فالاول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر واما قول داود
فلعدم بلوغ شيء عن الشارع في ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على
القارن ما يجب على المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة مع قول ابي حنيفة انه
كفارتان وكذلك في قتل الصيد الواحد جزاءان فاذا افسد احرامه لزمه القضاء
قارنا والكفارة ودم القران ودم في القضاء وبه قال احمد فالاول في مسئلة
القارن مخفف والثاني مشدد والاول في مسئلة قتل الصيد كذلك مشدد وكذلك
القول فيمن افسد احرامه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين
ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة الا في قول راجح للشافعي ان الحلال اذا اصطاد صيدا
داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز ذلك فالاول
مخفف والثاني مشدد اذ لا فرق في الحقيقة عند ابي حنيفة في احترام الصيد في الحرم
في الحرم بين ان يكون في نفس الحرم او ادخله من خارج وهذا الثاني خاص بالاكابر من
اهل الادب والاول خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي انه يلزم في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة مع
قول مالك انه ليس عليه في قطعها شيء لكنه مسيء بما فعله ومع قول ابي حنيفة
ان قطع ما انبته الادمي فلا جزاء عليه وان قطع ما انبته الله تعالى بلا
واسطة الادمي فعليه الجزاء فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط والثاني

مخفف

مخفف فانه لا ينبغي لاحد ان يتعرض لما لم تدخله يد الحوادث لكونه يضاف الى
الله ببادي الراي وكذلك شدد الائمة في احترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث
فانه يصير يضاف اليهم ببادي الراي فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدواء مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول استثناء الشارع
الاذخر لما قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال الا الاذخر فيقاس
عليه الحشيش من حيث انه يستخلف ان قطع او ليس له مرتبة الشجرات فلع
فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد ان شجر المدينة يحرم
قطعه ولكن لا يضمن وكذلك لا يحرم قتل صيد المدينة اجماعا مع قول مالك واحمد
والشافعي في القديم انه يضمن بان يؤخذ سلب القاتل والقاطع فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد تبعا لما ورد في كل منهما والله اعلم

باب صفة الحج والعمرة

اتفق الائمة الاربعة على ان من دخل مكة فهو بالخيار ان شاء دخلها نهارا وان شاء
دخل ليلا وقال النخعي واسحاق دخولها ليلا افضل وعلى ان الذهاب من الصفا
الى المروة والعود اليها يحسب مرة ثانية وقال ابن جرير الطبري الذهاب والعود
يحسب مرة واحدة ووافقه على ذلك ابو بكر الصيرفي من ائمة الشافعية واتفق
الائمة الاربعة وجماهير الفقهاء على انه اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا
الجمعة وكذلك الحكم في منى وقال [illegible] يصلون الظهر ركعتين ووافقهم على ذلك كافة
الفقهاء وقال ابو يوسف يصلون الجمعة بعرفة وقال القاضي عبد الوهاب وقد
سال ابو يوسف مالكا عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال له مالك شبابنا
في المدينة يعلمون ان لا جمعة بعرفة وعلى هذا عمل اهل الحرمين وهذا عرف من غيرهم
واتفقوا على ان المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن وحكي عن الشعبي والنخعي
انه ركن واجمعوا على استحباب الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة
واتفقوا على وجوب الدم وعلى انه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى انه اذا كان
الهدي تطوعا فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء الى ان ينحره وعلى ان طواف
الافاضة ركن وعلى ان رمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال لكل جمرة
خمس حصيات واجب وقال الماجشون رمي جمرة العقبة من اركان الحج لا يتحلل
احد الا بالاتيان به هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق الائمة الاربعة
ووجه قول النخعي واسحاق ان دخول مكة ليلا افضل كون الداخل يرى نفسه
كالمجرم الذي غضب عليه السلطان وانه مغلول لا يبرحوه والناس كلهم
واقفون ينظرون الى ما يصنع به السلطان ولا شك ان دخول مكة هذا ليلا
استر واما وجه قول ابن جرير فهو الاخذ بالاحتياط والمطلوب من البداءة بالصفا
قبل المروة في السعي والعلماء جعلوا ذلك مطلوبا ثانيا او اول من السبع وابن جرير
جعل ذلك مطلوبا في كل مرة من السبع فينبغي للمتورع العمل بذلك خروجا من الخلاف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)